اسْتِئْذَانُ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ زَوجَهَا

- وَالمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا، وتَحْرُمَ عَلَى زَوْجِهَا، مِنَ الواجِبِ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، حَتَّى انتِهَاءِ عِدَّتِهَا، وَلَا تَحْتَجِبْ عَنْ زَوجِهَا، وَتُبْقِي عَلَى زِينَتِهَا أَمَامَهُ، الأَمْرُ الَّذِي قَدْ يُرَغِّبُ الطَّرَفَيْنِ إِعَادَةَ النَّظَرِ فِي مَوْقِفَيْهِمَا لِيَحْصُلَ الصُّلْحُ، وَالعَوْدَةُ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وَعَلَيْهِ -واللهُ أَعْلَمُ- بَنَى ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَغَيْرُهُ، قَوْلَهُ: «**إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ**». (المصنف لابن أبي شيبة).

- وَيَدْخُلُ فِيمَا ذُكِرَ آنِفًا، اسْتِئْذَانُ المَرْأَةِ زَوْجَهَا الخُرُوجَ إِلَى المَسْجِدِ، لِغَرَضِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْبَغِ أَنْ يَمْنَعَهَا، وَيَكُونُ اسْتِئْذَانُهَا مِنْ بَابِ الإِعْلَامِ لِزَوْجِهَا، لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ ﷺ، عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُهُ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا**».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لابْنِ عُمَرَ ﷺ مَرْفُوعًا: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**». (متفق عليه).

بِشَرْطِ أَلَّا تَتَطَيَّبَ، أَو تَكُونَ قَدْ تَطَيَّبَتْ مِنْ قَبْلُ، لِحَدِيثِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**». (مسلم في الصلاة).